

6102 1 91 الرسالة للشافعي باب الاستحسان للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين واجزه عنا خير الجزاء واياك والمسلمين والسامعين قال رحمه الله وهو يتكلم عن القياس وقد يمتنع بعض اهل العلم من ان يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما احل الله وحرم وحمد وذم. لانه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره

ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فاحل والحرام فحرم ويمتنعوا ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهة من معنيين فصرفه على ان يقيسه على احدهما دون الاخر. مم يعني ايه بقى اللي انت قلتة فهمت حاجة نحن لا نحتاج احد يقرأ ولا يفهم. نحتاج واحد يقرأ ويفهم نعم. فما الذي فهمت؟ او تعيد ما قرأت؟ نعم الذي الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فهمته انه يتكلم عن عن اية وقاس عليها كل ما يحرم اعلى منها فبعض اهل العلم يقول ان هذا قياس

بقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فيقول ما كان فوق مثقال الذرة يسمى قياسا فاعترض عليه او رد عليه بان هذا يدخل في معنى الحلال والحرام ولا يسمى قياسا انما القياس لابد ان يكون المشبه به فيه شبهة من وجهين مختلفين. ممكن تعيد الكلام اتفضل قال وقد يمتنع بعض اهل العلم من ان يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما احل الله وحرم. وحمد وذم لانه داخل في جملته فهو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فاحل والحرام فحرم نعم. ويمتنع ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهة من معنيين

مختلفين فصرفه على ان يقيسه على احدهما دون الاخر يعني هو فهمت؟ نعم. اية اية فهمتها العبارة الاولى ولا ولا مجمل ما قرئ لانه متصل ببعضه في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. انت فيقول ما كان فوق مثقال الذرة يدخل قياسا على هذه الاية فرد على هذا القول بان هذا ليس قياسا؟ لا لا مش رد على هذا يعني هو يقول بعض الناس يتخرجون من استعمال كلمة

القياس. ويقولون نحن ندخلها في ما احل او ما حرم بناء على نعمومات العامة للشريعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره. من يعمل اضعاف مساويل نعم. داخل في في انه سيراه من باب الاولى ولا يسميه قياسا. نعم. نعم. ماشي قال ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص من الكتاب او السنة فكان في معناه فهو قياس والله اعلم فان قال قائل فاذا ذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول الذي تدعى العامة علمه قيل له ان شاء الله قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقال وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم

ثم اتيتم بالمعروف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة ان تأخذ من مال زوجها ابي سفيان ما يكفيها وولدها هم ولده بالمعروف بغير امره قال فدل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ان الوالد رضاع ولده على الوالدين على ان على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا فكان الولد من الوالد فاجر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه. فقلت اذا بلغ الا لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك ان الولد من الوالد فلا يضيع شيئا هو منه كما لم يكن للولد ان يضيع شيئا من ولده اذا كان الولد منه وكذلك الوالدان وان وان بعدوا والولد والولد وان سفلوا في

هذا المعنى والله اعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم من غير محترف وله النفقة على الغني المحترف يعني كما ان الله الزم الاب ان ينفق على الولد فالولد ملزم بالنفقة على الاب اذا كان الاب من اهل العوز والاحتياج. هم وليس بمحترف حرفة هذا كلامه. نعم ولد معاذا ايا كان بقى ضمنها كلمة غير محترف بارك الله فيك انت تصحح حديس انت ومالك

لابيك معلولة بارك الله فيكم